اظهار الصواب لا يقتضي في تحققه وجوب اثبات شئ
على المتصف به سواء كان المقدمة الماخوذة فيه
مفسرة بما يتوقف عليه الصحة ويلازم الصحة لما اثرنا
من ان المقدمات الماخوذة فيه والتوقف او اللزوم الماخوذ
فيها ما هو مقدمة وتوقف اولزوم في الواقع او اعم
مما في الواقع او في الزعم وان قصد اظهار الصواب يكفيه
احتمال المسموعية ولا يتوقف على العلم بها فسواء كان تعريف
المنع بطلب الدليل على المقدمة تعريفا لمطلق المنع او للمنع
المسموع فقط وسواء فسرت المقدمة بالموقوف
عليه او بلازم الصحة فلا يستدعي وجوب اثبات كون
ممنوعه مقدمة ولا اثبات كون منعه منعا مسموعا وفي
هذا التعميم اشارة الى خطاء القائل في زعمان تعريف
المقدمة بلازم الصحة يستدعي وجوب اثبات اللزوم
ايضا لكن لا اشكال فيه كما يتبادر عليه سوق كلامه
وبهذا يظهر اضمحلال ما قيل ان في هذا التعميم اشارة
الى ان الايراد مشترك بين الايرادين اللهم الا ان
يكون ايرادا على تعريف القائل بالنظر الى ما قبل اثبات
اللزوم بان يقال تعريفك ايضا يستدعي وجوب اثبات
اللزوم حتى يكون منعه مسموعا فيلزم ان لا يتم منعه قبل
اثبات اللزوم مع انه تام مسموع عندهم مطلقا ولو
قبل الاثبات وانت خبير بان للقائل ان يمنع سماعه قبل
الاثبات فلا يجدي دليله في بطلان تعريفه قوله على
انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا الا فيما قالوا
بالتوقف فيه اي قالوا صريحا او ضمنا بكونه موقوفا
عليه من الاجزاء والشرائط كشرائط صحة الادلة وانما
كان مسموعا فيه بناء على ثبوت التوقف فيه اي
فيما قالوا بالتوقف فيه وارجاعه الى الشرط في ضمن

الشرائط

الشرائط كما قال قيل اخلال بالمقصود لان ما قالوا اعم من
الاجزاء والشرائط كما اشرنا والتوقف ثابت في كليهما الا ان يحمل
على اخفاء ما ظهر واظهار ما خفي بناء على ان ثبوت التوقف
في الاجزاء اظهر وانما الشبهة فيما عبروا عنه بالشرائط
التزاما اي في التزامهم التوقف فيه سواء كان موقوفا عليه
في الواقع كالاجزاء والاندراج اولا كالايجاب والكلية على تجويز
القائل ذلك وانما التزموا التوقف في مثل الايجاب والكلية
امانا منه على انه لما لم يكن بد من التزامه في تحصيل الاندراج
الموقوف عليه ادعوا التوقف فيه ايضا وعاملوه معاملة
الموقوف عليه وان لم يكن كذلك في الواقع واما بناء على زعمهم
التوقف فيه مع عدم ثبوته فيه فيكون العلاوة جوابا بتحرير
ان مرادهم من التوقف الماخوذ في تعريفهم ما هو
توقف عندهم والتزامهم وان لم يكن توقفا في الواقع
فاصل الجواب لو سلم انه يجب على المانع اثبات شئ
وان التعريف المذكور بواسطة ذلك يستدعي وجوب اثبات
التوقف عليه فلا نسلم ان اثبات التوقف في مثل الايجاب
والكلية مشكل وانما يكون مشكلا لو كان المراد من التوقف
الماخوذ في تعريفهم ما هو توقف في الواقع وهو ممنوع بل
الظاهر ان مرادهم ما هو توقف عندهم وفي التزامهم
فحينئذ لا يتوقف المسموعية الا على اثبات انه مما قالوا
بالتوقف فيه ولا اشكال في اثباته لانه ثابت عند المانع
وغيره بدليل تعبيرهم عنه بالشرط مثلا لان الشرط هو الخارج
الموقوف عليه ولما كان للقائل ان يعود ويقول حمل التوقف على
التوقف عندهم بالطل اذ قد يثبت التوقف عند المانع في غير
ما قالوا بالتوقف فيه ويكون منعه مسموعا مع انه على تقدير
ان يحمل التوقف الماخوذ على التوقف عندهم يلزم ان
لا يكون منع ذلك مسموعا وليس كذلك ودفعه بان كون
المنع مسموعا في غير ما قالوا بالتوقف فيه ممنوع لجواز ان لا

يكون